المائدة وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وإن كان يهوديا أو نصرانيا من العجم حل للآية الكريمة وإن كان من نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل لما روى عن عمر رضي ا عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن علي بن أبي طالب رضي ا عنه أنه قال لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم والمستحب أن يكون المذكي رجلا لأنه أقوى على الذبح من المرأة فإن كانت امرأة جاز لما روى كعب بن مالك أن جارية لهم كسرت حجرا فذبحت به شاة فسأل النبي صلى ا عليه وسلم فأمر بأكلها ويستحب أن يكون بالغا لأنه أقدر على الذبح فإن ذبح صبى حل لما روى عن ابن عباس رضي ا عنه أنه قال من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم ا عليه حل وتكره ذكاة الأعمى لأنه ربما أخطأ المذبح فإن ذبح حل لأنه لم يفقد فيه إلا النظر وذلك لا يوجب التحريم ويكره ذكاة السكران والمجنون لأنه لا يؤمن أن يخطىء المذبح ويقتل الحيوان فإن ذبح حل لأنه لم يفقد في ذبحهما إلا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشا